

الأشباه والنظائر

القاعدة الثانية الصلاة خلف المحدث المجهول الحال .

إذا قلنا بالصحة هل هي صلاة جماعة .

أو انفراد ؟ وجهان و الترجيح مختلف .

فرج الأول في فروع : .

منها : لو كان في الجمعة و تم العدد بغيره إن قلنا : صلاتهم جماعة صحت و إلا فلا و الأصح الصحة .

و منها : حصول فضيلة الجماعة و الأصح : تحصل .

و منها لو سها أو سهوا ثم علموا حدثه قبل الفراغ و فارقوه إن قلنا : صلاتهم جماعة

سجدوا لسهو الإمام لا لسهوهم و إلا فبالعكس و الأصح : الأول .

و يرجح الثاني في فروع : .

منها : إذا أدركه المسبوق في الركوع إن قلنا : صلاة جماعة حسبت له الركعة و إلا فلا و

الصحيح : عدم الحساب